

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ونحوه ع ش .

قوله (من كل فعل الخ) أي وإن نذر فعله وينبغي ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الأذان والإقامة اه حج والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي م ر انتهى زيادي اه ع ش ويأتي عن شيخنا مثله بزيادة .
قوله (ككسوف الخ) قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اه وهذا داخل في كلامهم مغني عبارة النهاية وكذا وترسن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا قيل والأقرب أنه يقوله في دبر كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لأنها بدل عن الإقامة اه وفي سم نحوه .

قوله (وتراويح) ويقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح صلاة القيام أثابكم الله وهل النداء المذكور رأى في نحو العيد بدل عن الأذان والإقامة أو عن الإقامة فقط مشى ابن حجر على الأول فيؤتى به مرتين الأولى بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والثانية بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملي على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لأن المراد أنه بدل عنها في الأصل والغالب شيخنا .
قوله (لا جنازة الخ) عبارة المغني وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين الخ .

قوله (لأن المشيعين الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يكن معه أحد أو زاد بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت اه كردي عن الإيعاب عبارة ع ش يؤخذ منه أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها إلا إن احتيج إليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن اه .

قوله (حاضرون) أي فلا حاجة لإعلامهم نهاية ومغني .

قوله (إغراء) أي أحضروا الصلاة أو الزموها مغني .

قوله (مبتدأ) أي وخبره جامعة على رفعه أو محذوف على